موارده فيفتي فيما استفتي عليه وما لم يستفت عليه فلا يخلى فيلزم ردها الى ما استفتي عليه بالخلاف
ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية للافتاء او ظن اهلا له بالاشتهار بالعلم
والعدالة هذا راجع الى الاول والانتصاب والناس مستفتون فهذا راجع الى
الثاني ولو كان قاضيا فانه يجوز استفتاؤه كغيره وقيل لا يفتي قاض في المعاملات
لاشتغاله بفصل الخصومات عن الافتاء ويمتنع افتاؤه ثم بحث الراجح ولا ابن لا المجهول
علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه
بان يسأل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم والاصح الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لا
بد من البحث عنها والاصح الاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما
وقيل لا بد من اثنين وللعامي سؤاله اي العالم عن مأخذه فيما افتاه به استرشادا
اي طلبا للارشاد لنفسه بان يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا ثم عليه اي
العالم بيانه اي المأخذ لسائله المذكور تحصيلا للارشاد ان لم يكن خفيا عليه
بان كان يحتاج فيه الى نظر دقيق فلا يبينه له صونا له عن التعب فيما لا يفهمه
ويعتذر له بخفاء المدرك عليه **مسألة يجوز للقادر على التفريع**
والترجيح وان لم يكن مجتهدا اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد
الافتاء بمذهب مجتهد يطلع على مأخذه ويعتقده وهذا كما صرح به الاصحاب مجتهد
المذهب لانه يلزم ومن يقيس على اصول صاحب مذهبه فيجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا
لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غير القادر وقيل
لا يجوز له الافتاء لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم
وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة وقيل يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة اليه
بخلاف ما اذا وجد ورابعها يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرا على التفريع
والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو
الواقع في الاعصار المتأخرة ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي لا يبقى فيه
مجتهد خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا ولابن دقيق العيد في منعه
الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى بان اتت اشراط
الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك جاز الخلو عنه والمختار

بعد

قف
عدم التعيين

١٤٧
١٣

صور جوازه انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع وليس محل الوقوع حديث الصحيحين بطرق
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح به
في بعض الطرق وقال البخاري وهم اهل العلم اي لانتفاء الحديث بوجه المذكور
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويدل على الوقوع حديث الصحيحين
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث اي يحمل على الساعة اي ما
قرب من العلم ويكثر فيه الجهل ونحوه حديث البخاري من اشراط الساعة ان يرفع
العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض حملته وللمعارضة هذه الاحاديث
للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لا يقع ويمكن رد الاول الى الثاني بان يراد
بالساعة ما يقرب منها واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع
عنه الى غيره في مثلها لانه التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به
وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل بخلاف ما اذا لم يشرع فيه وقيل يلزمه العمل به
ان التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه
صحته والا فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت آخر فان وجد
تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع الى غيره في حكم آخر وقيل لا يجوز
فانه بسؤاله لمجتهد والعمل بقوله التزمه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح او
مساويا له ولو كان في نفس الامر مرجوحا على المختار والمتفقه ثم في المساوي
ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه اقوال
احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير
ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين
والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل العامي المفتي فانه اذا لم يعمل به
جوز قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا ما عمل به فلا يرجع عنه اولا فلا وقد حكيا فيه الجواز
فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله ان يأخذ فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)